الملخص

هذا بحث مُسْتَلٌّ من رسالة علمية مقدمة لنيل درجة التخصص "الماجستير" في الفقه المقارن، وموضوعها: **الآراء الشاذة في نظر الإمام ابن قدامة في بابي المعاملات المالية والأسرية من كتابه المغني** "دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة".

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما لاحظته من تجرئ البعض على الفتوى عبر وسائل الإعلام المختلفة بآراء وأقوال تثير اللغط والريبة بين أفراد المجتمع، خاصة إذا كان موضوع النقاش متعلق بالمعاملات المالية والعلاقات الأسرية.

وتكمن المشكلة في تحديد الأسباب والعلل التي تقوم عليها مثل هذه الأقوال في كتب التراث، وأثر تغير هذه العلل على تغير الحكم، ويهدف البحث إلى بيان ماهية الأقوال الشاذة، وإلى أي مدى يمكن الاستفادة منها في استنباط الحكم الشرعي لبعض التطبيقات المعاصرة.

كما يفترض البحث أن وجود مثل هذه الأقوال في التراث الفقهي ليؤكد على التنوع، وسِعَة الاجتهاد، ومناقشة الدليل بالدليل، ولا يحطُّ ذلك من اجتهاد المجتهد، ولا يقلل من شأنه.

وقد اتَّبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة هذا الموضوع، فشرعت بالتعرف على معنى القول الشاذ، ونشأته، ومراحل تطوره، ثم الدراسة المقارنة لأحد هذه الأقوال في كتب التراث، وكذا مناقشة التطبيق المعاصر المخرَّج عليه، وانتهاءً بالنتائج والتوصيات.

Synopsis

This is a research extracted from a thesis submitted to obtain the degree of specialization "Masters" in comparative jurisprudence, and its subject: Anomalies in the view of Imam Ibn Qudamah in the chapters on financial and family transactions from his book Al-Mughni "Comparative Study and Contemporary Applications".

What prompted me to choose this topic was what I noticed about the daring of some to issue fatwas through various media with opinions and sayings that raise confusion and suspicion among members of society, especially if the topic of discussion is related to financial transactions and family relations.

The problem lies in defining the reasons on which such sayings are based in the heritage books, and the effect of changing these reasons on changing the ruling.

The research also assumes that the presence of such sayings in the jurisprudential heritage confirms the diversity, the breadth of ijtihad, and the discussion of evidence with evidence, and this does not diminish the worth of the jurist, and does not degrade his position.

I followed the inductive-analytical approach in studying this subject, so I proceeded to identify the meaning of the abnormal saying, its origins, and the stages of its development, then a comparative study of one of these sayings in heritage books, as well as a discussion of the contemporary application of it, and finally the results and recommendations.

المقدمة

إنَّ من نعم الله علينا أن هدانا إلى طريق العلم النافع الموصل إلى جنات النعيم، ومن أَجَلِّ هذه العلوم وأشرفها مكانة، وأرفعِها قدرا، الفقهُ في الدين، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] .

ولقد أيَّد الله هذا الدين برجال يحملونه على عاتقهم، علماء أجلاء، حفاظ جهابذة، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا، حتى أَثروا جانب العلوم الشرعية، ومن هؤلاء الفقهاء الذين شهد العلماء بفضلهم، وتعاضدت أقوال الأولين والآخرين بعلو مكانته، وبسَعَة علمه ورفعته: الإمام العلم ذو الهمم، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، وقد كان من أشهر مؤلفاته التي أنعم الله بها عليه وعلى الأمة الإسلامية كتاب (المغني): وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقي الحنبلي، ويُعَدُّ موسوعة فقهية كبرى في المذهب الحنبلي، والفقه المقارن بوجه عام، وقد تناول كثير من الباحثين هذا الكتاب بالبحث والدراسة من وجوه عدة؛ وذلك بقصد الاستفادة منه، واستنباط ما اشتمل عليه من كنوز، ومن بين هذه الدراسات: دراسة تناولت الآراء الفقهية للإمام الأوزعي في كتاب النكاح[2]، ودراسة تناولت اختيارات الإمام أبى ثور في كتاب النكاح أيضًا[3]، ودراسة تناولت المسائل الفقهية التي خالفت الدليل في فقه العبادات[4]، ودراسة تناولت المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع ونفى علمه بالخلاف فيها[5]، ودراسة تناولت الترجيح عند

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) الآراء الفقهية للإمام الأوزعي في كتاب المغني لابن قدامة المقدسي في كتاب النكاح، رسالة ماجستير للباحث: عبد اللطيف حامد غالب المسوري، كلية الشريعة والقانون بجامعة طيبة – المملكة العربية السعودية.

(٣) اختيارات الإمام أبى ثور في النكاح وفرقه من خلال كتاب المغنى لابن قدامه، رسالة دكتوراه للباحثة: الشيماء محمد محمد المهدى، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – جامعة الأزهر فرع الإسكندرية.

(٤) المسائل الفقهية التي خالفت الدليل في المغني لابن قدامة المقدسي– فقه العبادات نموذجاً، رسالة دكتوراه للباحث: محمد عبد الحليم هيكل، كلية دار العلوم – فرع المنيا.

(٥) المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني، من باب: الفدية وجزاء الصيد إلى نهاية باب: بيع الأصول والثمار، رسالة ماجستير للباحث: عبد اللطيف بن بريك بن مبيريك الثبيتي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ومثلها في كتاب الزكاة، رسالة ماجستير أيضًا للباحث: متعب بن مسعود بن عويض الجعيد، كلية الشريعة بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ.

الحنابلة "دراسة أصولية تطبيقية من كتاب المغني"[١].

وتعدُّ دراستي التي استللتُ منها هذا البحث خطوة أخرى في هذا الطريق، أرجو أن تكون إضافة لجهود من سبقني، وهداية لمن طرق سبيل البحث بعدي.

وسوف أقسِّم هذا البحث إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول منهما التعريف بالقول الشاذ: ماهيته، نشأته ومراحل ظهوره، والفارق بينه وبين قول المنفرد، بينما يتناول الثاني: القول الشاذ بين التراث والتطبيق المعاصر.

(١) الترجيح عند الحنابلة "دراسة أصولية تطبيقية" من كتاب المغني لابن قدامة، رسالة ماجستير للباحثة: أمل بنت عبد الله النجاشي، كلية التربية بجامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

التعريف بالقول الشاذ

اشتملت كتب التراث وفي القلب منها أمهات كتب الفقه على كنوز العلم والمعرفة من أحكامٍ وآدابٍ تُنظِّم علاقة الناس بخالقهم، وتؤسس لبناء علاقات متينة بين القبائل والشعوب، وفي معرِض هذه الضوابط والأحكام قد تصادف عبارة: وهذا قول شاذ، أو تعترضك جملة: شذَّ عن أهل العلم، أو غير ذلك من مشتقات الفعل: شذَّ، فما معني الشذوذ في اللغة والاصطلاح؟، ومتى ظهرت الأقوال الشاذة في الفقه؟، وهل هناك فرق بين القول الشاذ ومفردات الأئمة الفقهاء؟، هذا ما سأحاول الإجابة عليه – مستعينًا بالله تعالى– في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

بيان معنى القول الشاذ

الشذوذ لغة: من شذذ، يقال: شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، فَهُوَ شاذٌّ، وجاؤوا شُذَّاذاً أَي قِلالًا. وشُذَّانُ النَّاسِ: مَا تَفَرَّقَ مِنْهُمْ. وشُذَّاذُ النَّاسِ: الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْقَوْمِ لَيْسُوا فِي قَبَائِلِهِمْ وَلَا مَنَازِلِهِمْ. وشُذَّاذُ الناس: متفرقوهم[١]، وأَشَذَّ: جاءَ بِقَوْلٍ شاذٍّ[٢]، وَيُقَال: أَشَذَذْتَ يَا رجل، إِذْا جاءَ بقَوْلٍ شاذَ نَادِر[٣]، والشذوذ: الانفراد، ويقال ذلك في كل شيء[٤].

وأما الشاذ اصطلاحًا: فقد تبيَّن لي بعد البحث والتدقيق أن الشاذ أو الشذوذ مصطلح عام، بمعنى أنه قابل لأن يُنسب إلى فنون وأصناف كثيرة يصعب حصرها؛ لذا فإنه من الضروري

---

(١) لسان العرب (٤٩٤/٣)، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) القاموس المحيط (٣٣٤/١)، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى:٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة :الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٣) تهذيب اللغة (١٨٦/١١)، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) مجمل اللغة لابن فارس (ص٥٠٠)، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

عند تعريفه مراعاة المجال الذي يتم استعمال المصطلح فيه؛ ذلك أن صورة تناوله عند الفقهاء ليست هي نفس الصورة عند الأصوليين أو المحدثين أو النحاة أو القراء، أو غير هؤلاء جميعًا، ثمَّ تأكد لديَّ هذا الفهم عند معاودة البحث في المعاجم اللغوية عن معنى الشذوذ، فإذا بي أجد هذه العبارة التي أضفتها مؤخرًا إلى التعريف اللغوي: (الشذوذ: الانفراد، ويقال ذلك في كل شيء).

وحتى في مجال الفقه وحده، يصعب على الباحث أن يجد تعريفًا جامعًا مانعًا لمعنى الشذوذ أو القول الشاذ قد اتفقت عليه كافة المذاهب الفقهية؛ بل تعريفات مختلفة حسب رؤية كل مدرسة وفقًا لما وضعته من ضوابط وشروط يمكن من خلالها الحكم على قول فقهي معين بالشذوذ، وسوف يتضح ذلك من خلال التطرق ولو بإيجاز إلى تعريفات القول الشاذ عند المدارس الأصولية والفقهية المختلفة:

أولًا: تعريف الشاذ أو الشذوذ عند الأصوليين:

يتناول الأصوليون –في الغالب– مصطلح الشاذ عند الحديث عن الإجماع، أو قول المنفرد في مقابلة قول الجماعة، ومن ذلك ما أورده الجصاص$ في كتابه الفصول، حيث قال: (وقد سوغ عيسى بن أبان[١] اجتهاد الرأي في الخبرين المتضادين والمصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة إذا لم تعب الجماعة على الواحد ما ذهب إليه من ذلك. فدل ذلك من قوله على أنه لم يسقط حكم الواحد المنفرد إذا ظهر نكير الجماعة عليه في مخالفته إياهم من حيث لم يعده خلافا وأنه إنما اعتبر ما صار إليه الجماعة من حكم الخبرين لأنه استدل بذلك على أنه هو الناسخ عندهم ومن أجله أنكروا على من خالفهم ..)[٢]اهـ.

ويقول الغزالي$: (الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذا فإن قيل فقد قال عليه السلام: عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب، منها " إثبات القياس " و " اجتهاد الرأي " و " الجامع " في الفقه. ينظر: الأعلام، للزركلي (٥/١٠٠).

(٢) الفصول في الأصول (٤١٢/١)، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

قلنا أراد به الشاذ الخارج على الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة)[١].

بينما يرى السمرقندي$ خلاف ذلك فيقول: (ولأن قول الواحد إذا كان مخالفًا لقول جميع أهل عصره يسمى قولا شاذاً، ويسمى المخالف أيضًا شاذاً، وإنه اسم ذم وتعيير على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من شذ شذ في النار»[٢]. ولو كان مخالفته جائزاً للجماعة عند مخالفة اجتهاده اجتهادهم، لم يكن لهذا الوعيد الشديد معنى)[٣].

ويناقش الإمام ابن قدامة ما سبق فيقول: (ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله، ووجهه: أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ، وقال عليه السلام: «عليكم بالسواد الأعظم»[٤] وقال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[٥]. ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع؛ بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [٦]، وقال: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾[٧] فإن قيل: قد يطلق اسم الكل على الأكثر، قلنا: هذا مجاز لأن الجمع العرفي حقيقة في الاستغراق، ولهذا يصح أن يقال: إنهم ليسوا كل المؤمنين ولا يجوز التخصيص بالتحكم، وقد

---

(١) المستصفى في علم الأصول (١٤٧/١)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب العلم: (٣٩٢/١٩٩/١)، عن عبد الله بن عمر﵄، وعقَّب عليه بالقول: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان..

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤) مسند الإمام أحمد، كتاب مسند الكوفيين: (١٨٤٥٠/٣٩٢/٣٠)، قال شعيب الأرنؤوط: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وهو ضعيف دون قوله "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله" فهو صحيح لغيره.

(٥) أخرجه الأئمة: أحمد في مسنده، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة: (٢٦٨/١، ١١٤/٢٦٩)،والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح: (١٣٦٥١/٣٩/١٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء: (٩٢٢٣/٣٨٨/٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة: (٧٢٥٤/٢٤٠/١٦)، وآخرون..

(٦) سورة النساء: ٥٩

(٧) سورة الشورى: ١٠

وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق، وذم الأكثرين، كقوله تعالى: ﴿ .. وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[١]، ونحوها: ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [٢].، وقال ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »[٣]. دليل ثان: إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض، وابن عباس بمثلها، فإن قيل: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة، وإنما الربا في النسيئة، وأنكرت عائشة على زيد ابن أرقم مسألة العينة، وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول والجد، قلنا: إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة، ..)[٤] اهـ.

من خلال ما سبق من مناقشات حول اصطلاح الأصوليين للقول الشاذ، فإنه يتبين لي ما يلي:

١. القول الشاذ هو ما خرج به صاحبه عن الجماعة بعد الدخول فيها، أي أنه المخالف بعد الموافقة، لا من خالف قبلها.

٢. إذا انفرد أحد المجتهدين بقولٍ يستند فيه إلى نصّ يتأوله من قرآن أو سنة أو إلى قياس معتبرٍ، فلا يعاب عليه وإن كان وحده؛ لأن ذلك يدخل في باب الاجتهاد ولا يعدُّ من الشذوذ، بخلاف من انفرد مخالفًا للدليل، فإنه الشاذُّ حتى يرجع، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم$: (.. وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمُفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ..)[٥] اهـ.

ثانيًا: تعريف الشاذ أو الشذوذ عند الفقهاء:

لقد تعرض الفقهاء لمصطلح الشذوذ في سياق سردهم للآراء والأقوال في المسائل الفقهية

---

(١) وردت في تسعة مواضع من القرآن تبدأ في سورة الأنعام: ٣٧، وتنتهي في سورة الطور:٤٧.

(٢) سورة ص: ٢٤

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١/١٣٠/١٤٥) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٠٢-٤١١)، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٠٨)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

المختلفة؛ لذا سيكون من الضروري تقليب النظر في بعض النصوص الفقهية التي تناولت مصطلح الشذوذ عند فقهاء المذاهب الأربعة:

١. **القول الشاذ عند السادة الحنفية:**

قال الإمام السرخسي$: (.. والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ)[١].

وقال أيضًا: (.. والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر، والشاذ يلحق بالعام الغالب فهذا مثله)[٢].

جاء في حاشية ابن عابدين: (الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع)[٣].

وقال أيضًا: (.. وإلا فهو مردود لأن العمل على ما هو المشهور الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلول، فاغتنم هذا التحرير والله سبحانه أعلم)[٤].

٢. **القول الشاذ عند السادة المالكية:**

قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: ("مبينا لما به الفتوى" مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسئول أي سألوني وضع مختصر حال كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال المذهب المذكور؛ لأن منها ما هو مشهور أو مرجح، وهو الذي يفتى به ومنها ما هو شاذ أو مرجوح لا يفتى به...)[٥].

وجاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (وقال ابن فرحون: واعترض على ابن

---

(١) المبسوط (٩٩/١)، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) المصدر السابق (٢/٢).

(٣) رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" (٧٣/١)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٤) المصدر السابق (٨٥٠/٣).

(٥) شرح مختصر خليل: (٣٥/١-٣٦)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحاجب في قوله: "على الأصح" لأنه يقتضي أن مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف فكان ينبغي أن يقول على المشهور وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على المشهور)[١].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (قوله: "ولو علقه على فعلها إلخ" كإن دخلتِ الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافا لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وكذا ذكر ابن رشد في المقدمات)[٢].

من خلال ما سبق يتبين لي أن الشاذ عند السادة الحنفية والمالكية هو ما كان مقابلًا للمشهور الموافق للمنقول والمعقول، أي أنه الرأي الفقهي الضعيف المعلول.

٣. **القول الشاذ عند السادة الشافعية:**

قال الإمام النووي$: (لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعي أو نصوصا له)[٣].

وقال الإمام الإسنوي$: (قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم. هذا لفظه.

وهو الصواب الذي عليه الفتوي؛ فقد رأيته منصوصًا للشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٣٢/١)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٧/٢)، لمحمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٧/١)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، بدون تاريخ.

بل جميعهم إلا الشاذ فقد جزم به أبو الفضل منصور التميمي في كتابه المسمى بـ"المسافر" ونقله فيه عن نص الشافعي)[١] اهـ.

وبناءً عليه فالشاذ عند السادة الشافعية هو ما كان مقابلًا للراجح والصحيح في المذهب ومخالفًا لما عليه جمهور الأصحاب.

٤. **القول الشاذ عند السادة الحنابلة:**

قال ابن قدامة$: (وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها. قيل له: فتتزوج؟ قال لا. قال قتادة خصم العبد. وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم)[٢]

ويقول أيضًا: (قال ابن المنذر[٣] وابن عبد البر[٤]: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليّة والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل، لقوله ﷺ:

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢٦٧/٨)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

(٢) المغني (١١٩/٨)، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ –٩٣١م): فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها " المبسوط " في الفقه، و " الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف. ينظر: الأعلام، للزركلي (٢٩٤/٥).

(٤) ابن عبد البر، أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، السبكي (المتوفي: ٧٧٧هـ – ١٣٧٥م)، فقيه شافعيّ مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب. ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال والقضاء الكبير. ولم يجتمع لأحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجة. من كتبه (مختصر المطلب) في شرح الوسيط، في فروع الشافعية، و (شرح الحاوي الصغير للقزويني). ينظر: الأعلام، للزركلي (١٨٤/٦).

«في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[١] وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ)، فإن في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٢]. وهي أخص مما ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه، مخصصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم، على ما قدمناه في موضعه)[٣].

وبناءً عليه فإن السادة الحنابلة يُعنون بالقول الشاذ ما خالف ظاهر الكتاب أو السنة، أو إجماع الصحابة، أو خالف قول أهل العلم دون الاستناد لدليل يعول عليه من أثر أو نظر.

وفي ختام هذا المطلب يمكن لي أن أخلص إلى نقطتين **هامتين:**

١. لقد تناول الفقهاء مصطلح الشذوذ تناولًا منضبطًا وفق أصول مدارسهم الفقهية لمفهوم القول الشاذ.

٢. إن تعريف السادة الحنابلة للقول الشاذ هو ما أميل إليه؛ فهو التعريف الأكثر شمولية بالنسبة إلى الفقه بوجه عام، وليس إلى ضوابط مدرسة فقهية بعينها.

---

(١) هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، وهو كتاب مشهور؛ قد رواه مالك والشافعي عنه، وكذا أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود والنسائي، والدارقطني مرسلًا، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٦/٤، ٥٧)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) ضعيف، وعَزْوُهُ إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعي!، فقال الحافظ ابن حجر في " تخريجه " (٢٤/٤): " هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله ". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٢٥٠/٣٠٦/٧)، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٣) المغني، لابن قدامة (٤٠٢/٨).

المطلب الثاني

نشأة القول الشاذ ومراحل تطوره

رغم أن مصطلح الشذوذ فيما يتعلق بالآراء، والأقوال الفقهية، لم يظهر كمصطلح إلا بعد عصر التقعيد والتدوين لهذه المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، إلا أنه من الملاحظ عدم خلو أي عصر من عصور الإسلام من مثل هذه الأقوال والآراء، وقد انضوى بعضها تحت مصطلح الاجتهاد المقبول، في حين شذت أقوال وآراء أخرى لمخالفتها النص أو القياس المعتبر، ويتضح ذلك من خلال ما يلي(١):

أولًا: عهد النبوة:

وقد وردت مثل هذه الآراء من بعض الصحابة في عصر النبوة، لكنها كانت قليلة ونادرة؛ نظرًا لوجود النبي ﷺ بينهم، فما إن يستشكل عليهم أمر من أمور دينهم إلا وتراهم مقبلين عليه يسألونه ويستفسرون منه، حتى وإن حال بينهم وبينه سفر وخلافه، فإنهم يجتهدون فيما يعرض لهم من مسائل ، فإذا ما اجتمعوا برسول الله ﷺ وأخبروه بما كان من أمرهم، بيّن لهم الصواب وعالج القصور وقوَّم الخطأ، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «خرجنا في سفرٍ فأصابَ رجلًا منَّا حجرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ فسألَ أصحابَهُ: هل تجدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ ؟ فقالوا: ما نجدُ لَكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ، فلمَّا قدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بذلِكَ فقالَ: قتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ، ألا سألوا إذْ لم يعلَموا، إنَّما شفاءُ العيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكْفيهِ أن يتيمَّمَ ويعصبَ على جُرحِهِ خرقةً، ثمَّ يَمسحَ عليها ويغسلَ سائرَ جسدِهِ»(٢).

ثانيًا: عصر الصحابة:

وبعد موت النبي ﷺ بدأت تظهر اجتهادات من بعض الصحابة}، فأصابوا وأخطأوا، ثم رجع بعضهم عن رأيه لما ظهر له من أدلة لم يكن على علم بها، ومن ذلك فتوى ابن عباس>

---

(١) تاريخ الفتاوى الشاذة وأثرها في الفقه الإسلامي: (مقال علمي)، لنبيل العبضولي، موقع إسلام أون لاين على الرابط التالي: https://bit.ly/٣Qwveww، تاريخ زيارة الرابط: ٢٠٢٠/٨/١٥م، بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجروح يتيمم: (٣٣٦/٢٥٢/١)، والدارقطني في سننه، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح: (٧٢٩/٣٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض: (١٠٩١/١٩٣/٢)، واللفظ له، وحسنه الألباني.

بجواز ربا الفضل، وإباحة زواج المتعة[١]، وانفراد ابن مسعود > بخمس مسائل في الفرائض، وابن عباس> بمثلها، ومسألة العينة عند زيد ابن أرقم>[٢]؛ وبالرغم من ذلك فإن عدد هذه الاجتهادات في زمن الصحابة } يعتبر قليلًا جدًا، إذا ما قورن بالفترات التي لحقت بهم؛ ذلك أنهم كانوا حديثي عهد برسول الله ﷺ، فلم يمض على وفاته زمن بعيد، وأقواله ﷺ لا تزال في أذهانهم حاضرة، وأفعاله عليهم ظاهرة، كما أن انتشارهم في المدائن لم يكن قد اتسع بعد.

وبناءً عليه فإنه لو غاب الدليل أو التبس على أحدهم، فانفرد باجتهاد أو قول شاذ، وجد كثيرًا من أصحابه ينكرون عليه، وذلك بما وعوه عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فقوَّموا الخطأ، وضيقوا دائرة الخلاف، فلم يظهر من الأقوال الشاذة في ذلك العصر إلا القليل المعدود.

ثالثًا: عصر التابعين:

وأما عصر التابعين لصحابة النبي ﷺ، فإن الباحث في أمهات كتب الفقه ليلحظ زيادة مثل هذه الآراء الشاذة مقارنة بما كان عليه الوضع في عصر الصحابة }؛ وذلك لأن أرض الإسلام كانت حينئذٍ قد اتسعت، وكثرت المسائل المستجدة التي لم تظهر في عصر الصحابة}، ومن أمثلة الأقوال الشاذة في ذلك العصر: ما ذهب إليه الشعبي من عدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة[٣]، وما ذهب إليه الحسن البصري من أن لولي الثيب تزويجها بغير إذنها وإن كرهت[٤]، وكذا ما ذهب إليه عثمان البتي من جواز بيع كل شيء قبل قبضه[٥]،

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠/٣) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن شد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، والمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي (٤١/١٠).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة (٤٠٦/١-٤٠٨).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٢٢٣/٥).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٨/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي(٢١٣٦/٦/٢).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١١٠٠/٢٩/٣)، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، وشرح النووي على مسلم، للنووي (١٧٠/١٠).

وغير ذلك من أقوالٍ سبق لي أن تناولتها بالبحث والدراسة خلال أطروحتي التي استللت منها هذا البحث.

وقد كان من معالم تلكم المرحلة، كثرة وغزارة اجتهاد العلماء، وذياع وانتشار المدارس الفقهية، فوضع أئمة كل مذهب ونابغوه القواعد الفقهية والأصولية لمذهبهم، ومن بينها مصطلح الشذوذ في الآراء الفقهية.

المطلب الثالث

الفارق بين مفردات الأئمة والقول الشاذ

قد يظن البعض أن انفراد المجتهد برأي في مسألة ما، هو أمر من قبيل الشذوذ؛ ذلك أن الشاذ في تعريفه اللغوي يعني المنفرد الذي انفرد بالشيء؛ ولكن بمجرد تفحص المراجع الأصولية يتضح أن هناك اختلافًا بينهما، فَسُنَّةُ الاجتهاد التي تميزت بها شريعة الإسلام ولم يخل منها عصر من العصور، بدءًا من عصر الصحابةﷺ وإلى يومنا هذا(١)، قد أنتجت لنا آراءً وأقوالًا بلغت حد الإجماع، وأحيانًا يتفق عليها الجمهور أو أكثر العلماء، في حين ينفرد بعضهم برأي أو قول في مسألة أو مسائل عدة ، ولكي يتضح الفارق بين قول المنفرد والقول الشاذ، سوف أعرض لثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: قول المنفرد يختلف عن القول الشاذ.
- الفرع الثاني: الإنكار على المنفرد للكشف عن مأخذ المخالفة.
- الفرع الثالث: إنما يعتد بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف النص.

الفرع الأول: قول المنفرد يختلف عن القول الشاذ:

قال الإمام الغزالي$: (إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد، فكم من مسألة قد انفرد فيها الآحاد بمذهب كانفراد ابن عباس بالعول فإنه أنكره. فإن قيل: لا، بل أنكروا على ابن عباس القول بتحليل المتعة، وأن الربا في النسيئة، وأنكرت عائشة على ابن أرقم مسألة العينة، وأنكروا على أبي موسى الأشعري قوله: "النوم لا ينقض الوضوء"، وعلى أبي طلحة القول: "بأن أكل البرد لا يفطر"، وذلك لانفرادهم به، قلنا: لا، بل لمخالفتهم السنة الواردة فيه، المشهورة بينهم، أو لمخالفتهم أدلة ظاهرة قامت عندهم. ثم نقول: هب أنهم أنكروا انفراد المنفرد، والمنفرد منكر عليهم إنكارهم ولا ينعقد الإجماع، فلا حجة في إنكارهم مع مخالفة الواحد، وأما شبهة: "مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وهو منهي عنه، فقد ورد ذم الشاذ وأنه كالشاذ من الغنم عن القطيع"، قلنا: الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذا، فإن قيل: فقد قال ﷺ : «عليكم بالسواد الأعظم فإن الشيطان مع الواحد وهو

---

(١) الدلالة على ذلك في المطلب التالي.

عن الاثنين أبعد»[1]. قلنا: أراد به الشاذ الخارج على الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة وقوله: «وهو عن الاثنين أبعد» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق، ولهذا قالﷺ: «والثلاثة ركب»[2]).[3]

مما سبق يتبين أن قول المنفرد يختلف عن القول الشاذ، وأنه لا حرج مطلقًا في أن ينفرد المجتهد برأيٍ عن غيره؛ فقد كان له سلف وأسوة في بعض أصحاب النبي ﷺ المشهود لهم بالفقه والاجتهاد، وأما الإنكار على المنفرد فلا يتأتى من انفراده؛ بل يكون بسبب مخالفته للدليل الظاهر، أو مخالفته للجماعة بعد موافقتهم، وهذا هو الشاذ.

الفرع الثاني: الإنكار على المنفرد للكشف عن مأخذ المخالفة:

قال الآمدي$: (وقوله ﷺ: «الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد..» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ولهذا قال: «.. والثلاثة ركب». وعن إنكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب إليه، فإنه لم يكن بناء على إجماعهم واجتهادهم، بل بناء على مخالفة ما رووه له من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل، ونسخ المتعة، على ما جرت به عادة المجتهدين في مناظراتهم، والإنكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يبين لهم المأخذ من جانب الخصم، وذلك كما قال ابن عباس: من شاء باهلني باهلته، والذي أحصى رمل عالج عددا ما جعل الله في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا، هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث، وقال آخر: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا،

---

(١) "عليكم بالسواد الأعظم" هذه زيادة على متن هذا الحديث، فالحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه – وآخرون– عن جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم فقال: "ألا أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، ويحلف الرجل على اليمين لا يسألها، فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن". ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٣٦/١٠) لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده: (٢٦٠٧/٢٤٩/٤)، والترمذي في سننه (١٦٧٤/١٩٣/٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٩٨/١٢٩/٨)، وأحمد (٦٧٤٨/٣٦٠/١١)، ونصه: " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب".

(٣) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للغزالي (١٤٧/١).

وليس ذلك لأن العود إلى قوله واجب على من خالفه؛ بل بمعنى طلب الكشف عن مأخذ المخالفة)[١].

مما سبق يتبين أن الهدف من الإنكار على المنفرد ليس دفعه لأن يعدل عن قوله إلى قول الجمهور؛ بل للكشف عن مأخذ المخالفة، كما هي عادة المجتهدين في المناظرات، كأنهم يقولون للمنفرد: نحن ننكر عليك مخالفتك لنا؛ للمآخذ التالية، فعلى أي شيء استندت أنت في مخالفتك لنا؟

الفرع الثالث: إنما يعتد بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف النص:

قال عبد العزيز البخاري[٢]: (وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم، في الأحكام وربما كان المخالف واحدا كمخالفة ابن عباس ﷺ في العول، وفي اشتراط ثلاثة من الإخوة لحجب الأم من الثلث إلى السدس، ومثل مخالفة ابن مسعود ﷺ فيما تفرد به من مسائل الفرائض، وربما قل عددهم في مقابلة الجمع الكثير، كخلاف ابن عمر وأبي هريرة أكثر الصحابة ﷺ في جواز أداء الصوم في السفر، وكانوا يعدون الكل اختلافا لا إجماعا، ولهذا لم ينكروا على خلاف الواحد الجميع، والأقل الأكثر، ولو كان مذهب الأكثر إجماعا بحيث لا يجوز خلافه لأحالت العادة عدم الإنكار على المخالف من الخلق الكثير الذين لا يخافون لومة لائم في إظهار الحق.

فإن قيل: قد تفرد قوم من الصحابة بأشياء وقد أثبتم الإجماع مع خلافهم مثل خلاف حذيفة في وقت السحور وخلاف أبي طلحة في أكل البرد في حال الصوم وقوله: إنه لا يفسد الصوم وخلاف ابن عباس في ربا الفضل قلنا: إنما يعتد بخلاف الواحد إذا لم يكن على خلاف النص، فأما إذا كان بخلاف النص فلا يعتد بخلافه وخلاف حذيفة مخالف للنص وهو قوله تعالى:﴿.. وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ .. ﴾[٣]، وكذا خلاف أبي طلحة؛ لأن الله تعالى قال في الآية ذاتها: ﴿ .. ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٢) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: " شرح أصول البزدوي" مجلدان، سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي" توفي سنة ٧٣٠ هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي (١٣/٤).

(٣) البقرة: ١٨٧

ٱلَّيۡلِۚ..﴾، والصيام هو الإمساك ولا يتحقق الإمساك مع أكل البرد، وكذا خلاف ابن عباس في الربا مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة مثلا بمثل»[1]، ولهذا أنكرت الصحابة عليه ورجع إلى قولهم بعدما بلغه الخبر لا لأنه خالف الإجماع)[2].

وبناءً عليه أرى أن الفارق بين مفردات الأئمة المجتهدين وبين الأقوال الشاذة يتلخص في النقاط التالية:

١. أن المنفرد لم يوافق رأيه رأي الجماعة منذ البداية، بخلاف الشاذ الذي وافق الجماعة أولًا فدخل في الإجماع، ثم شذّ عنهم برأي مخالف.

٢. أنه لا إنكار على قول المنفرد، وإن حدث فهو من قبيل الكشف عن مأخذ المخالفة، وليس بغرض دفعه لأن يعدل عن قوله ويعود إلى قول الجمهور؛ بينما الإنكار على القول الشاذ بسبب مخالفته للدليل.

٣. أن المنفرد مع انفراده لا يخالف نصًا، أو يعارض قياسًا معتبرًا؛ لذا فإن قوله يُعدُّ من قبيل الاجتهاد المقبول؛ بينما يتخطى القول الشاذ من كونه اجتهادًا مقبولًا إلى الشذوذ بسبب خروجه عن النص، أو معارضته قياسًا معتبرًا في عدم وجود نص.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا: (٣/١٢١١/١٥٨٨)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/٢٤٦)، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبحث الثاني

القول الشاذ بين التراث والتطبيق المعاصر

كان للمدارس الفقهية الأربعة وما صاحبها من نهضة علمية في التدوين والتقعيد والتنظير، الأثر البالغ في تصنيف الآراء الفقهية من حيث القوة والضعف، كما هو الحال تمامًا في باقي تصانيف الشريعة، وسوف أبحث في المطلب الأول من هذا المبحث أحد الأقوال الشاذة من وجهة نظر الإمام ابن قدامة من كتابه المغني " دراسة مقارنة"، كنموذج عن الأقوال الشاذة المشار إليها في مراجع كتب الفقه؛ بينما أبحث في المطلب الثاني تطبيقًا معاصرًا مخرَّجًا عليه.

المطلب الأول

القول بقصر تحريم التفاضل على الستة أشياء الواردة في الحديث

نص الإمام ابن قدامة$

قال ابن قدامة: (والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة ..، وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شذ عن جماعة الناس، فقصر تحريم التفاضل على الستة الأشياء)[1].

تمهيد:

كانت المقايضة قديما لها دور كبير في انجاز المعاملات بين الناس، وذلك لندرة النقود وضيق الحال، فكان الرجل يبادل أخاه فيما يحتاج إليه، كأن يقايضه صاع شعير بصاع حنطة أو تمر بتمر، وقد يزيد من هذا وينقص من ذاك، مما يوقع أحد الطرفين في الغرر والظلم، حتى جاء الإسلام فشرع للناس ما ينظم معاملاتهم ويقضي على الغرر ويؤسس للقسط والعدل، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[2]، وقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/٦-٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا: (٣/١٢١١/١٥٨٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، وقوله ﷺ: « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[2].

وقد اجتهد العلماء في استنباط ما في النصوص من أحكام، فمنهم من رأى أن تحريم التفاضل لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث؛ بلْ يتعدى لغيرها بناءً على العلة المشتركة فيها، ومنهم من توقف عند النص فقصر تحريم التفاضل في الستة فقط.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيعُ أيٍّ من هذه الأصناف الستة بجنسه متفاضلًا[3].

ثانيًا: واختلفوا في كون التحريم يتوقف على هذه الستة فقط أم يتعدى لغيرها، وذلك إلى قولين:

القول الأول: يرى بأن تحريم التفاضل لا يتوقف على الأصناف الستة المذكورة؛ بل يتعدى إلى غيرها من الأموال بناءً على علة فيها، وهو قول جمهور العلماء وكل من أثبت القياس، ومنهم الأئمة الأربعة: الحنفية[4]، والمالكية[5]،

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣٥/٤)، لجمال الدين أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب. ينظر: نصب الراية، للزيلعي (٣٧/٤-٣٨).

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٥٧/١)، لأبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٥١٤/٢٢٩/٢)، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١٢/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٦١/٣)، لأبى الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٢٧/٢)، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (١٤٩/٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يرى بأن تحريم التفاضل يتوقف على هذه الستة فقط دون غيرها، وهو قول طاوس، وقتادة، ومسروق، والشعبي وعثمان البتي، وداود بن علي الظاهري وكل من نفى القياس[٣]، وابن عقيل من الحنابلة[٤]،

واختاره من المتأخرين الأمير الصنعاني[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (٨١/٥)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، وبحر المذهب – في فروع المذهب الشافعي- (٤٠١/٤)، لأبى المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١٧٠/٣)، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤١٣/٣)، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٤٠٣/٧)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وعُيُونُ المَسَائِل (٨٨٨/٣٩٩)، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٢٩٤/٦)، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٤١٣/٣).

(٥) سبل السلام (٥١/٢)، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن تحريم التفاضل لا يتوقف على الأصناف الستة المذكورة؛ بل يتعدى إلى غيرها من الأموال بناءً على علة فيها، بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: من الكتاب: استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الربا اسم للزيادة والفضل من طريق اللغة والشرع، فدل عموم الآية على تحريم الفضل والزيادة إلا ما خُص بدليل[2].

ثانياً: من السنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١. ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نصّ على البُرّ وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما. لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى، وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ .. ﴾[4]، فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان أوكد تنبيها على ما بينهما وأقوى شاهدا في لحوقه بأحدهما[5].

٢. وحديث معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»[6].

وجه الدلالة: أن الطعام اسم يطلق في اللغة والشرع على كل مطعوم من بُرٍّ وغيره؛ وعليه فإن نهيه عن بيع الطعام بالطعام يحمل على عمومه في كل مطعوم إلا ما خُصَّ بدليل.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي (٨١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا: (١٥٨٧/١٢١١/٣)، وهو حديث مشهور في هذا الباب، وقد ورد بألفاظ أخرى في مواضع متعددة.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٨٢/٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل: (١٥٩٢/١٢١٤/٣).

٣. وما حدَّث به سعيد بن المسيب: أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، حدثاه: أن رسول الله ﷺ، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول اللهﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»(١).

وجه الدلالة: في قوله" وكذلك الميزان" يعني: وكذلك ما يوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها(٢).

ثالثاً: من القياس: قالو بأنه قد ثبت عندنا حجية القياس، وورد الشرع بالتعبد به، فوجب العمل به، وموضع الكلام في ذلك أصول الفقه(٣)، فإذا ثبت كونه حجة، ثبت أن الربا يتجاوز هذه الأعيان الستة إلى غيرها بجامع العلة والمعنى المشترك.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على صحة قولهم بقصر تحريم التفاضل على الأعيان الستة دون غيرها، بالكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب: استدلوا من الكتاب بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل البيع بوجه عام، وقد خرجت منه هذه الأعيان الستة بنص الحديث، فبقي ما عداها على أصل الإباحة(٥).

نوقش استدلالهم من وجوه:

١. بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصا لأنه لا ينافيه. وإن شذ بعض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ..: (٧٣٥٠/١٠٧/٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل: (١٥٩٣/١٢١٥/٣).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١١٣/١٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٣/٥)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥

(٥) المغني، لابن قدامة (٤/٤).

أصحابنا فجعله تخصيصا[١].

٢. فائدة تخصيص هذه الأشياء بالذكر: أن عامة المعاملات يومئذ كانت تجري بها على ما جاء في الحديث: «كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق»، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما يكثر الحاجة إليه وهي الأشياء المذكورة[٢].

ثانيًا: من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلي:

١. إن وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم، إجماع مقطوع به، وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، والربا من أكبر الكبائر، فواجب طلب معرفته ليجتنب، وقد قال تعالى: ﴿.. وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٣]، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله ﷺ من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، ولا يجوز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا، ولا بينه لنا رسوله ﷺ [٤]، وهو ما يعني الوقوف عند النص وطرح المعاني والقياس.

نوقش: ليس في حديث الأعيان الستة ما يشير إلى أن مال الربا: ستة أشياء، ولكن ذُكِرَ حكم الربا في الأشياء الستة. فالاشتغال بالتعليل لا يؤدي إلى إبطال المنصوص عليه[٥]؛ وعليه فلا مانع من تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها.

٢. يشترط للقياس أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يظهر ذلك الدليل هنا [٦].

نوقش: بأنه يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل، ثم قد قام الدليل هنا على جواز القياس، ففي حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (٨٢/٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١١٣/١٢).

(٣) سورة الأنعام: ١١٩

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم (٤٠٣/٧).

(٥) المبسوط، للسرخسي (الموضع السابق).

(٦) فتح القدير على الهداية (٥/٧)، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. [يأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده].

الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ..»[١]. أي الرِّبَا ولم يُرِدْ به عين الصاع، وإنما أراد به: ما يدخل تحت الصاع كما يقال خذ هذا الصاع أي: ما فيه ووهبت لفلان صاعا أي: من الطعام. وفي حديث «عامل خيبر ﷺ أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ تمرا جنيبا فقال – صلى الله عليه وسلم –: أوكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا، ولكني دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا. فقال ﷺ : أربيت. هلا بعت تمرك بسلعة، ثم اشتريت بسلعتك تمرا، ثم قال ﷺ : وكذلك الميزان»[٢]. يعني: ما يوزن بالميزان. فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها[٣].

٣. خصّ الشارع من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة، فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا، أو قال: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا، وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك بل عدّ الأربعة، علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها فقط[٤].

نوقش: بأن هذا الدليل مردود بالاعتراضات السابقة، كما أن تخصيص هذه الأربعة لأن غالب المعاملات يومئذ كانت تجري بها، ولذلك كان عدها أسهل وأسرع للفهم من اختصارها، ويمكن ملاحظة ذلك في كلام الصحابة، فقد روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ»[٥].

٤. خفاء العلة وتعارض الأدلة في المعنى عند أصحاب القياس[٦]؛ ما يستدعي التوقف عند النص، وقصر الربا على هذه الأصناف الستة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٨٨٥/١٢٥/١٠)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون بقولهم: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب– واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، وللشطر الأول من الحديث أصل.

(٢) سبق تخريجه ص٦٨.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١١٢/١٢).

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (٧٣/٧)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد: (١٥١٠/١٣١/٢).

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح (٢٩٤/٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي (٤١٣/٣).

نوقش: إن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأي فرق بين بر ببر وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يكن موجوداً، لكننا نحصر العلة على أضيق نطاق لأن الأصل الحل[1].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وذكر أدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وردود، يبدو لي أن القول الراجح هو ما اختاره الإمام ابن قدامة، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بأن تحريم التفاضل لا يتوقف على الأصناف الستة المذكورة؛ بل يتعدى إلى غيرها من الأموال؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة في معظمها، كما أن النصوص ثابتة، والنوازل والحوادث متجددة ومتزايدة بمرور السنين وتعاقب الأجيال؛ لذا فإنه من واجب العلماء الثقات النظر والتدقيق في هذه النصوص لاستنباط الأحكام الشرعية التي تعالج هذه الحوادث والنوازل، وهذا من خصائص هذه الشريعة الغراء، وكون الفقهاء قد اختلفوا في العلة وتعارضت أدلتهم في المعاني، فهذا لا يؤثر في كون القياس حجة بحال من الأحوال، لكن علة القياس كلما كانت أكثر تحديدا ومطابقة لما هو عليه الأصل كلما كان مبنى الحكم الصادر أقوى وأدق وأرجح، وهذا ما يظهر لي من خلاف الفقهاء في علة تعدي الربا إلى غير الأصناف الستة، فعلّةُ (الكيل) تجمع أصنافا كثيرة جدا لا حصر لها سوف يدخل فيها الربا، فإذا ما أضفنا لها علة (الوزن) أيضا، فإن الأصناف التي يدخل الربا فيها تَقلُّ عن ذلك، فإذا قلنا العلة: ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم، من جنس واحد ، تكون دائرة الأموال الربوية قد ضاقت أكثر وأكثر ..وهكذا.

وكذلك اعتبار الحال الذي كانت تمثله هذه الأصناف الستة من الناحية الاقتصادية والمعيشية خلال عهد النبوة والصحابة، له دور كبير في تحديد العلة بشكل أكثر دقة، فشهرة هذه الأصناف وسهولة تعدادها وذكرها في معرض أحاديثهم دون اختصار، يدل بوضوح على مدى حاجة الناس لها واعتمادهم عليها بشكل مستمر ومتكرر؛ فكان من الضروري الحفاظ عليها بعيدًا عن التلاعب بها، ووقوع الغرر والظلم فيها، فالأرز مثلًا في البلاد العربية والإسلامية بات على رأس المطعومات، ومع ذلك لا يعد من الأصناف الربوية عند

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٩٥/٨)، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

أصحاب القول الثاني، مع أن قياسه على البر والشعير أولى؛ فأهميته واعتماد الناس عليه اليوم لا تقل عما كان عليه البر والشعير في عهد النبوة والصحابة.

وفي كل الأحوال أرى أن هذه المسألة لم تعد تمثل مشكلة في الوقت الحاضر، بعد أن أخذت النقود والعملات الورقية حكم الذهب والفضة في المعاملات المالية المعاصرة، واختُصت بتقييم السلع وتثمينها، ومع سهولة وسرعة نقلها وسيولتها وتداولها في الأسواق باتت جلّ المعاملات تجري بها بيعًا وشراءً على غرار الصورة التي أمر بها النبي ﷺ عامله على خيبر: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[1]، بينما صار بيع السلع وتداول بعضها ببعض من الأمور النادرة في هذا الزمان.

أخيرًا: كان الإمام ابن قدامة $ موافقًا لمذهبه في تعريف الشذوذ فلم يحكم به على القول المخالف لجمهور الفقهاء في هذه المسألة؛ بل نقل كلام ابن المنذر$ – المشار إليه في صدر هذه المسألة– دون زيادة عليه؛ ذلك أن المخالفين للجمهور لم يعارضوا _فيما ذهبوا إليه من قصر الربا على الأصناف الستة_ دليلًا ظاهرًا من قرآن أو سنة؛ بل توقفوا عند ما جاء في نص حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ولم يقيسوا عليه لعدم اعتبارهم القياس حجة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: (٢٢٠١/٧٧/٣).

المطلب الثاني
تعامل المؤسسات المالية المعاصرة
بالتفاضل في غير الأصناف الستة

تمهيد:

المؤسسات المالية: هي مؤسسات وسيطة تقدم خدمات مالية وتعالج المعاملات المالية لعملائها، وهي مهمة وحيوية بالنسبة لأي اقتصاد؛ لأنها تعتبر إحدى المكونات الأساسية لنمو الاقتصاد.

(وبشكل عام فإن المؤسسات المالية هي: مؤسسات أو منشآت أعمال تكون أصولها عبارة عن أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية "الأسهم والسندات"، وخصومها تكون أيضًا خصوم مالية؛ كالمدخرات والودائع بأنواعها المختلفة.

وتتنوع هذه المؤسسات المالية بين بنوك، وصناديق استثمار، وشركات للتأمين، ولكل نوع من هذه المؤسسات أنواع مختلفة، منها ما هو مصرفي ومنها ما هو غير مصرفي[1].

وبالنظر والتدقيق في أسباب نشأة هذه المؤسسات تبين لي أن الهدف الرئيسي لها هو تحقيق الربح، سواء كان ذلك عن طريق الفائدة من الإقراض والاقتراض، أو عن طريق الاستثمار الإنتاجي لرؤوس الأموال، القائم على قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم"، كما هو حال المؤسسات المالية الإسلامية.

التكييف الفقهي:

مسألة "حكم تعامل المؤسسات المالية المعاصرة بالتفاضل في غير الأصناف الستة" هي فرع على المسألة التي نوقشت بالمطلب السابق وهي: " القول بقصر تحريم التفاضل على الستة أشياء الواردة في الحديث"، وبناءً عليه إذا كان تحريم التفاضل مقصورًا على الستة أصناف المذكورة في الحديث كما هو رأي الظاهرية ومن وافقهم، هل يجوز للمؤسسات المالية المعاصرة أن تتعامل بالتفاضل في أي صنف من الأصناف غير الستة المذكورة في الحديث؟

بداية يجدر بي أن أشير إلى حقيقة هامة، وواقع ملموس: وهو أن عمليات التبادل والمقايضة بمفهومها القديم باتت منعدمة اليوم في هذه المؤسسات المعاصرة، وفرضًا لو حدث ذلك، فإن

---

(١) إعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز (ص٦٦، ٦٧)، سيد عبد النبي محمد، الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، الجيزة–مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩م.

كل طرف يقوم بعمل تقييم مسبق للسلع الداخلة في المقايضة من خلال النقود والأوراق المالية المعاصرة قبل الدخول في إجراءات التنفيذ؛ وذلك بغرض الوقوف على مقدار ربحه وخسارته من هذه العملية.

ثم إن قول الظاهرية ومن وافقهم هو قول مرجوح، والأصل وجوب العمل بالقول الراجح، وعدم العمل بالقول المرجوح، لمن علم أنه مرجوح، قال الزركشي: (إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجح عندهم من الأخبار..)[١]، وقال الشوكاني: (ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح)[٢].

لكن إذا كان في العمل بالقول المرجوح دفع مضرة، أو حرج، أو تحقيق مصلحة معتبرة شرعًا، فقد ذكر أهل العلم جوازَ العمل به حينئذ[٣].

وفي هذه المسألة لا توجد أية مضرة في أخذ المؤسسات المالية المعاصرة بقول الجمهور الراجح كي نعدل عنه إلى قول الظاهرية المرجوح؛ بل إن هذه المؤسسات صارت في غير حاجة لمثل هذه المعاملات بعد أن صارت النقود والأوراق المالية المعاصرة هي الأسهل والأسرع في تقييم السلع بيعا وشراء.

وقصر تحريم التفاضل على الستة أصناف يفتح باب الربا على مصراعيه لهذه المؤسسات؛ بدعوى أن النقود والأوراق المالية المعاصرة ليست من هذه الأصناف الستة، ولا علاقة لها بالذهب والفضة، ولذلك يجوز فيها التفاضل قرضًا واقتراضًا، وأظن أن هذا هو لُبُّ الموضوع: (النقود)؛ حيث إن تبادل السلع بالسلع اليوم يكاد يكون منعدما، كما أشرت إلى ذلك سلفًا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٥/٨)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢٦٣/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦٩٢/٢)، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفي: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩٨/٢٤)، وشرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي (ص٢، ٢٤) لناظمها العلامة الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، الناشر: مطبعة المعار ف - سورية، ١٣٠١ هـ.

ولقد استقرَّ لدى كثير من الهيئات الشرعية المعتبرة أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها(١).

ثم إنه لا توجد أية مصلحة شرعية، أو ضرورة ملحة تجيز للمؤسسات المالية المعاصرة التفاضل بين كل الأصناف عدا الستة المذكورة في الحديث، والدليل على ذلك أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال قائمة وقوية، ومعاملاتها تجري وفقًا لما عليه جمهور الفقهاء من أن تحريم التفاضل في الأموال المتجانسة لا يتوقف على الأصناف الستة المذكورة؛ بل يتعدى إلى غيرها بناءً على العلة المشتركة فيها.

وعليه فإني أميل إلى القول بأنه لا يجوز للمؤسسات المالية المعاصرة أن تجري معاملاتها بالتفاضل في الأجناس الستة المذكورة في الحديث، وكذلك ما يقاس عليها من أجناس تشترك معها في العلة، وليس لهم حجة في رأي الظاهرية ومن وافقهم؛ لأنه عدول عن الراجح إلى المرجوح من غير ضرورة ملحة، كدفع مضرة واقعة، أو جلب مصلحة شرعية واضحة.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم: (بـ. د/٢/٧- ٣/١٤٠٦)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٩/د/٣/٠٧/٨٦)، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، وفتوى دار الإفتاء الأردنية رقم: (٢٠١٨/٣٣٩٢). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد الثالث (٩٥١/٣) والعدد الثامن (١٥١٥/٨)، وفتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى: (١٣/٣٩٨)، والموقع الرسمي لدار الإفتاءِ الأُردنيَّة.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على النبيﷺ، وآله، وصحبه، وأتباعه، فهذه خلاصة ما منَّ الله عليّ بتعلمه واستخلاصه خلال هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون صالحًا نافعًا، ولوجه الكريم خالصًا:

أولًا: النتائج:

١. الشذوذ: مصطلح عام، يمكن استخدامه في أغلب فنون العلوم؛ لأنه وببساطة يعني: الخروج عن المجموع أو الكل، ومن ثمّ فهو لا يُعرَّف مجردًا عن المجال أو الفن الذي ينسب إليه، وإنما وفقًا لأصول وقواعد المنتسبين لهذا المجال.

٢. القول الشاذ عند الأصوليين: ما خرج به صاحبه عن الجماعة بعد الدخول فيها، أي أنه المخالف بعد الموافقة، لا من خالف قبلها.

٣. القول الشاذ عند الفقهاء: ما خالف ظاهر الكتاب أو السنة، أو إجماع الصحابة، أو خالف قول أهل العلم دون الاستناد لدليل يعول عليه من أثر أو نظر، وهذا تعريف الحنابلة، وهو ما أميل إليه.

٤. لم يظهر الشذوذ كمصطلح إلا بعد عصر التقعيد والتدوين لهذه المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، إلا أنه من الملاحظ عدم خلو أي عصر من عصور الإسلام من مثل هذه الأقوال والآراء، وإن اختلفت كمًّا وكيفًا من عصر لآخر.

٥. الإنكار على الشاذ لا يتأتى من انفراده؛ بل بسبب مخالفته للدليل الظاهر، أو مخالفته للجماعة بعد موافقتهم.

٦. الغرض من الإنكار على المنفرد هو الكشف عن مأخذ المخالفة –كما هي عادة المجتهدين في المناظرات– وليس بغرض دفعه لأن يعدل عن قوله إلى قول الجمهور.

٧. إذا انفرد المجتهد بقولٍ لا يخالف فيه نصًّا أو قياسًا معتبرًا، فإنه لا يعاب عليه وإن كان وحده؛ لأن ذلك يدخل تحت باب الاجتهاد المقبول، بخلاف من انفرد مخالفًا للدليل، فإنه الشاذُّ حتى يرجع.

٨. ومتى تحقق الشذوذ فإنه لا يصح اعتباره من الخلاف، ولا يخرق الإجماع، ولا تصح به الفتوى ولا القضاء.

٩. لا يجوز للمؤسسات المالية المعاصرة أن تجري معاملاتها بالتفاضل في الأجناس الستة المذكورة في الحديث، وكذلك ما يقاس عليها من أجناس تشترك معها في العلة، وليس لهم حجة في رأي الظاهرية ومن وافقهم؛ لأنه عدول عن الراجح إلى المرجوح من غير ضرورة ملحة، كدفع مضرة واقعة، أو جلب مصلحة شرعية واضحة.

١٠. إن ابن قدامة إمام محقق، لا يطلق مصطلح الشذوذ على قول دون تدقيق، ووفقًا لما اصطلح عليه المذهب الحنبلي – الذي ينتسب إليه– في تعريف القول الشاذ.

ثانيًا: التوصيات:

١. إن التراث الإسلامي وفي القلب منه الفقه، ليمثل جهدًا جهيدًا، وإرثًا نفيسًا، قد أفنيت في سبيله أعمار العظماء من هذه الأمة، وناءت به ظهور أهل العزائم؛ لكي يصل إلينا غضًا طريًا، دقيقًا محكمًا، فلا ينبغي إهماله، أو التقليل من شأنه، وإنما المثابرة في إبراز كنوزه وثمراته للناس كافة، وبيان ما لهم فيه من مصالح ومنافع لا تحصى عددًا، وذلك في دار الدنيا قبل الآخرة.

٢. إن طرح الأقوال الشاذة على أسماع عوام الناس، ومناقشتها من قبل غير المتخصصين، ليمثل مفسدة عظيمة، وتخليطًا على الناس، وتضييعًا لأوقاتهم في جدل لا طائل منه؛ لذا أوصي القائمين على وسائل الإعلام المختلفة أن ينتبهوا إلى خطورة ذلك على الفرد والمجتمع، وليعلموا أن أروقة الجامعات، والهيئات، والمراكز البحثية المتخصصة هي الحقل المناسب لمناقشة هذه الأقوال، وأن أمامهم فرصة قيمة لنشر ما تسفر عنه هذه المجالس العلمية من نتائج وتوصيات دون إقحام المشاهد في التفاصيل والمناقشات.

ختـامًـا أسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك مني، وأن يجعله ذخرًا لي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ما كان من سهوٍ أو خطأ أو نسيان، إنه هو الغفور التواب، والحمد له على ما كان من توفيق وإحسان، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأنام.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

- مراجع السنن والآثار، وشروحها:

١. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم** (١٠٣٧/١٥٢٤/٣)، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤. **مسند الإمام أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥. **السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٦. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩. **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١. **سبل السلام**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

١٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٤. **شرح النووي على مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٦. **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

➢ مراجع أصول الفقه وقواعده:

١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢. **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٤. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٦. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ.

٧. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفي: ٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

➢ مراجع الفقه:

✍ كتب الحنفية:

١. **المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢. **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبى الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. **فتح القدير على الهداية**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. [بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده].

٥. **شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي**، لناظمها العلامة الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، الناشر: مطبعة المعار ف - سورية، ١٣٠١ هـ.

✍ كتب المالكية:

١. **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.

٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن شد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦. **عُيُونُ المَسَائِل**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

✍ كتب الشافعية:

١. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، بدون تاريخ.

٢. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤. **بحر المذهب – في فروع المذهب الشافعي–**، لأبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٥. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

✍ كتب الحنابلة:

١. **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢. **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ.

٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤. **الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

✍ **كتب الظاهرية:**

١. المحلى بالآثار (٤٠٣/٧)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

✍ **كتب الفقه العام:**

١. **اختلاف الأئمة العلماء**، لأبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣. **الاستخراج لأحكام الخراج**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م.

٤. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

➢ مراجع التاريخ والتراجم والطبقات:

١. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢م.

➢ مراجع اللغة والمصطلحات:

١. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة :الثالثة ١٤١٤هـ.

٣. **مجمل اللغة لابن فارس**، لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٤. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

➢ **مراجع أخرى:**

١. **إعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز**، سيد عبد النبي محمد، الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، الجيزة–مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠١٩م.

٢. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

➢ المجلات والمواقع الإلكترونية ونحوها:

١. موقع إسلام أون لاين الإلكتروني على الرابط: https://bit.ly/٣Qwveww، تاريخ زيارة الرابط: ٢٠٢٠/٨/١٥م.